

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار/ وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق مصر الجديدة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق أورانج الميرغنى - مصر الجديدة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره (داخل فرع أورانج الكائن ١١٠ شارع الميرغنى المأظلة) - قسم شرطة مصر الجديدة محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة

الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١ .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

